

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ولا تصح العارية إلا من جائز التصرف .

فصل : ولا تصح العارية إلا من جائز التصرف لأنه تصرف في المال فأشبهه التصرف بالبيع وتعقد بكل فعل أو لفظ يدل عليها مثل قوله أعرتك هذا أو يدفع إليه شيئاً ويقول أبحثك الإنتفاع به أو خذ هذا فانتفع به أو يقول أعرنى هذا أو أعطنيه أركبه أو أحمل عليه ويسلمه إليه وأشباه هذا لأنه إباحة للتصرف فصح بالقول والفعل الدال عليه كإباحة الطعام بقوله وتقديمه إلى الضيف